الآليات الدولية الرقابية العالمية على تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان

(آلية نظام التقارير ووسيلة الشكاوى والبلاغات، ونظام التحقيق وتقصي الحقائق نموذجا)

International supervisory mechanisms for the implementation of judicial guarantees of human rights

(Mechanism of reporting system, means of complaints and communications, the system of investigation and fact-finding model)

لونيسي علي[1]، لوني نصيرة[2]*

[1] جامعة البويرة، (الجزائر) louniciali1965@gmail.com

[2] جامعة البويرة، (الجزائر) Louninacera@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/03/21 تاريخ القبول: 2019/09/30 تاريخ النشر: 2020/01/16

ملخص:

تمارس بعض الدول انتهاكات على حقوق الإنسان، قد تصل إلى درجة إباحة كرامة الإنسان، وأمام هذا الوضع وفي ظل التقارب الحادث بين أطراف المجتمع الدولي بفضل التكنولوجيات الحديثة، ومن منطلق الصفة الإنسانية التي تجمع البشر جميعا، بغض النظر عن لون الإنسان، أو أصله، أو ديانته، أو معتقداته، بات من الأجدر البحث عن آليات رقابية لتنفيذ ضمانات حقوق الإنسان، خاصة، أن المجهود الدولي لتكريس هذه الضمانات لم يلق معارضة كبيرة من قبل الدول، غير أن الانتقال من مرحلة التكريس، إلى مرحلة إيجاد آليات دولية رقابية عالمية لتنفيذ تلك الضمانات، قد أثار عدة اعتراضات من طرف الدول، وهذا انطلاقا من مفهوم السيادة تارة، وتباين توجهات الأنظمة تارة أخرى.

الكلمات المفتاحية: انتهاكات؛ ضمانات حقوق الانسان؛ تكريس ضمانات حقوق الانسان؛ آليات رقابية؛ دولية؛ مفهوم السيادة؛ المجتمع الدولي.

***المؤلف المرسل**

Abstract:
Some States practice violations of human rights that may reach the permissibility of human dignity. Facing this situation and in the context of the convergence of the international community thanks to modern technologies and the human it arian character of all human beings, regardless of their color, origin, religion or beliefs, it is better to look for supervisory mechanisms for the implementation of human rights guarantees, especially since the international effort to consecrate these guarantees has not faced great opposition from States. However, the transition from consecration to creating international supervisory mechanisms to implement these guarantees have raised several objections States, and this is based on the concept of sovereignty sometimes, and differing orientations of systems at other times**.**
Keywords: Violations; Human rights guarantees; Human rights guarantees consecration; International monitoring mechanisms; Concept of sovereignty; International community .

1. مقدمة:

تعد حقوق الإنسان من اختصاص كل دولة بشؤونها الداخلية، فحقوق المواطنين تمس بصورة خاصة سيادة كل دولة، إذ نجد فكرة الحقوق ذات جذور داخلية لكن التسليم بوجود حقوق عامة مجردة عامة للإنسان يعني أن اختصاص الدولة يمكن أن يصبح محلا لتدخل القانون الدولي، وهذا لا يثار عادة إلا في حالة وجود انتهاكات لحقوق الإنسان، هنا فقط يتعارض التدخل الدولي مع مبدأ السيادة.

إن تداخل الآليات الرقابية الدولية لتنفيذ ضمانات حقوق الإنسان مع مبدأ السيادة، تبرز لنا على الساحة الدولية إشكالا في التنفيذ، فمما لا شك فيه أن لكل دولة شؤون داخلية لا تسمح لغيرها من الدول أن تتدخل فيها باعتبار أنها تمس سيادة الدولة، وليس هناك مسألة أكثر إثارة لموضوع السيادة من الحماية الرقابية لحقوق الإنسان، حيث تحاول الدول أن تحصنها من التدخل الخارجي مستعينة بذلك بميثاق الأمم المتحدة حيث – تنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ذات الميثاق على أنه : " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ ‘‘للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما،

وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

الى أي مدى يمكن اعتبار هذه الآليات الدولية الرقابية العالمية فعالة وملزمة للدول في تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان دون التعارض مع مبدأ السيادة؟

يشمل موضوع الآليات الدولية الرقابية العالمية على تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان على المستوى العالمي ، نظام التقارير التي ترفعها الدول إلى منظمة الأمم المتحدة، و إلى اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان(المبحث الأول)، وعلى غرار نظام التقارير هناك نظام عام للشكاوى والعرائض يطبق في مواجهة كافة الدول الأعضاء، إلى جانب ذلك نجد الرقابة الدولية التي تمارسها منظمة الأمم المتحدة، وهذا عن طريق تشكيل لجان التحقيق، ولجان تقصي الحقائق عن الانتهاكات الحاصلة في مجال الضمانات المكرسة في مجال حقوق الإنسان(المبحث الثاني).

2- آلية نظام التقارير بين الشكلية والتقييم النقدي المحايد للدول

ورد النص على هذه التقارير في كل من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، مع وجود فرق بينهما من حيث الجهة المختصة بتلقيها (المطلب الأول)، ورغم اتسام الرقابة الدولية بواسطة هذه الوسيلة بعدة سمات في حماية وتنفيذ ضمانات حقوق الإنسان، إلا أنها لا تخلو من وجود عيوب تشوبها (المطلب الثاني).

2-1 تقارير المتابعة طبقا للعهدين الدوليين للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

2-1-1 تقارير المتابعة طبقا للعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقا لأحكام هذا العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز في ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد، وتوجه جميع

التقارير إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد، و على الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أيضا، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لميثاقها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة و هذا حسب كل حالة .

تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية، و تشير الدولة في تقريرها إلى العراقيل التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى منظمة الأمم المتحدة، أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة .

يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات لكي توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير بتفاصيل عن القرارات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال .

يحيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة حقوق الإنسان سابقا، ومجلس حقوق الإنسان حاليا ، التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول ومن الوكالات المتخصصة، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لاطلاعها عليها عند الاقتضاء.

تقدم الدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان سابقا، أو على أي إشارة إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة بين الحين والآخر تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة، وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد .

يلفت المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتباه هيئات منظمة الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا العهد، ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأى حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

خلافا لمعظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فان العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لم ينص على إنشاء جهاز للسهر على تنفيذ أحكامه ، وإنما عهدت هذه المهمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي سعى إلى النهوض بولايته في الرقابة عن طريق فريق عمل يجتمع أثناء دورة المجلس، وكان هذا الفريق يتشكل بداية من مندوبين لدى المجلس، ثم من خبراء ترشحهم الحكومات، غير أن المجلس خلص إلى عدم جدوى هذه الطريقة فعوضها بلجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قراره رقم 1985-17 مؤرخ في 28 ماي 1985 .

يبقى في آخر الأمر، طريق المتابعة الدولية للتطبيق بواسطة إبرام الاتفاقيات الدولية، ووضع التوصيات، وتقديم المساعدة الفنية، في ظل السياق الذي رسمته المادة 23 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتشكل هذه الوسيلة في واقع الأمر، أهم ضمان دولي لتنفيذ ضمانات حقوق الإنسان، باعتبارها تهدف إلى إنشاء قواعد قانونية دولية، من شأنها أن تضع التزامات قانونية على عاتق

الدول الأطراف فيها . غير أن النقص الفادح الذي نسجله في هذه الآلية هو عدم وجود نظام للشكاوى سواء من قبل دولة ضد دولة أخرى، أم من طرف الأفراد .

2-1-2 تقارير المتابعة طبقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تمارس الرقابة على تنفيذ الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتتكون من ثمانية عشر عضوا، وتتشكل اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوي الصفات الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة إشراك بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية، ويتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية .

يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر فيهم المؤهلات المنصوص عليها في العهد، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة، يراعى في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية .

يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات، ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم، إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسمائهم بالقرعة .

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل مدى تنفيذ الحقوق المكرسة فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية، ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك، تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها .

يشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد ينجر من عراقيل تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد، ومن ثمة يحيل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا

من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصه، تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد، وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تراها مناسبة، وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد، تقدم الدول الأطراف في هذا العهد إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت .

2-2 مدى ملاءمة آلية نظام التقارير في مجال تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان

تضمن وسيلة التقارير الدولية استعراض شامل لمختلف القوانين والتدابير الإدارية وغيرها التي تتخذها الدول الأطراف بغية تنفيذ التزاماتها المنبثقة عن الاتفاقيات، وإعمال الحقوق الواردة فيها . كما تمكن وسيلة التقارير الدولية اللجان الرقابية من إجراء متابعة ومراقبة للوضعية الحقيقية الخاصة بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات، وتقييم التقدم المحرز بشأن تطبيق مضمونها، والذي يتطلب من الدول إيجاد الآليات الكافية لإعداد تقارير شاملة على جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات، وعلى مدى تمتع الأفراد بهذه الحقوق .

بفضل وسيلة التقارير يمكن الحد من انتهاكات حقوق الإنسان وتصحيحها، فقد تسفر عملية فحص التقارير خاصة عند مشاركة الجهات غير الرسمية عن تصورات جديدة وتغييرات في القوانين الوطنية ، فلقد غيرت نيوزيلندا قانونها الوطني بعد دراسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتقريرها واستنتاجها بوجود مساس لمصالح الأفراد. كما حدث أيضا أثناء مناقشة تقرير السينغال أمام ذات اللجنة، أن أعلن أعضاءها تحفظه على مدى توافق التشريع السينغالي مع العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، ولقد أعلنت الحكومة السينغالية فيما بعد إلغاءها للتشريع محل التحفظ .

تجدر الإشارة إلى وجود مشاكل وانتهاكات يمكن حلها بواسطة تعديل التشريعات ذات الصلة، أو تغيير الممارسات الإدارية، غير أن ثمة مشاكل أخرى يتعذر حلها بهذا الشكل السريع، حيث تتطلب صياغة مجموعة من السياسات طويلة الأمد بهدف الامتثال الدائم والكامل للالتزامات التي تتضمنها

الاتفاقية، فعلى سبيل المثال فان القضاء على التمييز القائم على العنصر أو الجنس، يتطلب بذل جهود لإحداث تغييرات في التقاليد الثقافية، وهذا يستحيل تحقيقه بين عشية وضحاها، وعليه فعملية تقديم التقارير يمكن أن تساعد على صياغة سياسة مفصلة والحد من الانتهاكات .

لا تعتبر التقارير الدولية وسيلة مثالية لتنفيذ ضمانات حقوق الإنسان، فعلى الرغم من الأخذ بها على نطاق واسع وتحقيقها لبعض المزايا في مجال الرقابة على تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان، إلا أن لها عيوبا يرتبط بعضها بالدول مقدمة التقارير، والبعض الآخر يرتبط باللجان المكلفة بدراسة هذه التقارير .

نجد من عيوب وسيلة التقارير المرتبطة بالدول عدة صور لعدم امتثال الدول لالتزاماتها في تقديم التقارير، كالامتناع عن تقديمها أصلا، أو تقديمها خارج المواعيد المحددة، أو غياب ممثلي الدول أثناء فحص تقارير دولهم، بالإضافة إلى تقديم تقارير لا تعكس الواقع الحقيقي للدول .

إضافة إلى ذلك، غالبا ما تكون تقارير الدول شكلية ذات صفة عامة، ولا تدخل في جوهر التزاماتها وكيفية إعمالها في نظامها القانوني الداخلي، ومن النادر جدا أن تصاغ بطريقة تقييمية نقدية ومراجعة أمينة لأوضاع الحقوق محل التقرير حتى قيل عن وسيلة التقارير الدولية بأنها أقل وسائل الرقابة فاعلية، كون تحصيل المعلومات يتم بواسطة الدولة ذاتها.

من عيوب وسيلة التقارير المرتبطة باللجان نجد أن اللجان الاتفاقية لا تملك القدرة على اتخاذ القرارات، ولا تملك صلاحيات فعالة تمكنها من إجراءات محددة في مواجهة الدول عند ثبوت إخلالها بأحكام الاتفاقيات، لأنه كثيرا ما تقف اللجان الاتفاقية لدى قيامها بدورها الرقابي أمام مجموعة من الانتهاكات لأحكام الاتفاقيات، وهنا يثار التساؤل عن القرارات والإجراءات التي تستطيع اللجان اتخاذها في مواجهة الدول؟

إن النتيجة المترتبة عن فحص التقارير هي اتخاذ اللجان الاتفاقية لمجموعة من الملاحظات الختامية، وهي عبارة عن استنتاجات وتوصيات بشأن وضعية الاتفاقية في الدولة والتي تفتقر إلى الإلزامية، ولذا

فغياب إجراء متابعة الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجان الاتفاقية يؤثر بشكل واضح على فاعلية وسيلة التقارير، وبغياب هذا الإجراء فان الدول غالبا ما تغض الطرف عن هذه الملاحظات، وغالبا ما لا تقوم بإتباعها على المستوى الوطني.

إن كافة اللجان الاتفاقية وبدون استثناء لا تملك صلاحية اصدار قرارات ملزمة من ناحية، كما أنها غير مخولة لاتخاذ أية إجراءات قانونية ردعية .

3- وسيلة الشكاوى والبلاغات، ونظام التحقيق وتقصي الحقائق

تسمح وسيلة الشكاوى والبلاغات كآلية رقابية على تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان للدولة والأفراد وكذا الجماعات بتقديم شكاوى ضد أية دولة تنتهك حقوق الإنسان (المطلب الأول)، كما يشكل نظام إيفاد بعثات لتقصي الحقائق، آلية من الآليات الدولية الرقابية على تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان (المطلب الثاني).

3- وسيلة الشكاوى والبلاغات بين الفعالية الإجرائية وانعدام الإلزامية في التنفيذ.

نميز في هذا السياق بين نوعين من البلاغات، نظام بلاغات الدول (الفرع الأول)، ونظام البلاغات الفردية (الفرع الأول)، غير أن هذه الآلية تفتقر للطابع الإلزامي باعتبارها مرهونة برضا الدول الأطراف وقبولها بالاختصاص (الفرع الثالث).

3- نظام الشكاوى ما بين الدول

يعتبر نظام الشكاوى ما بين الدول آلية من الآليات الرقابية على تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان ، بموجبه يحق لكل دولة طرف في الاتفاقيات الدولية التي تنطوي على هذا الاختصاص، الادعاء بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات التي ترتبها عليها الاتفاقية ودراستها . وتنفرد بهذا الاختصاص بعض اللجان الاتفاقية والتي تتمثل في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، لجنة القضاء على التمييز العنصري ، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، لجنة مناهضة التعذيب ، لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري . ولا تقبل هذا النوع من الشكاوى إلا إذا اعترفت الدول باختصاص اللجنة به، فوثيقة تصديق الدولة على الاتفاقية لا تكفي بل لا بد أن ترفق بوثيقة أخرى تتضمن قبول الدولة اختصاص اللجنة في تلقي هذا النوع من الشكاوى .

لتوضيح هذه المسألة نكتفي بالتعرض إلى اختصاص لجنة حقوق الإنسان التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

تعلن كل دولة طرف في هذا العهد في أي وقت، بمقتضى أحكام العهد، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد، ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب العهد إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، فيما يخصها، باختصاص اللجنة، ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور، ويطبق الإجراء على البلاغات التي يتم استلامها وفقا لأحكام العهد .

إذا رأت دولة طرف في هذا العهد بأن دولة طرفا أخرى تمتنع عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تلفت انتباه الدولة الطرف، في بلاغ كتابي إلى هذا الامتناع، وعلى الدولة المستلمة أن تقوم خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ بإيداع الدولة المرسلة كتابيا تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة، فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى.

يضاف إلى ذلك أنه لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد التأكد من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد ألتجئ إليها واستنفذت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما، ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدة تتجاوز الحدود المعقولة .

تعقد اللجنة جلسات سرية حين بحثها الرسائل في إطار هذه المادة، وعلى اللجنة أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد، وتدعو اللجنة في أية مسألة محالة إليها الدولتين الطرفين المعنيتين إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن، وللدولتين الطرفين المعنيتين حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا أو كتابيا، وعلى اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار، فإذا تم التوصل إلى حل ودي قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه، وإذا لم يتم التوصل إلى حل قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الكتابية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين ويجب في كل مسألة إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين .

إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين تعيين هيئة توفيق خاصة تسمى باسم "الهيئة" حيث تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد.

تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية، ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه، توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

تقوم الهيئة، بعد استنفاذها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين

المعنيتين، فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر، وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه، وإذا لم يتم التوصل إلى حل ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل المطروحة المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآرائها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الكتابية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين .

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات منظمة الأمم المتحدة وحصاناتها، وتقدم اللجنة إلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها .

3-2 نظام الشكاوى وبلاغات الأفراد

تعتبر الشكاوى أو التبليغات الفردية نظاما يسمح للأفراد الذين انتهكت حقوقهم من قبل دولهم التي تكون طرفا في اتفاقية من الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، أن يتقدموا بشكاويهم وبلاغاتهم ضد دولهم إلى اللجنة المعنية المختصة ، حيث تقدم الشكاوى إلى اللجنة الاتفاقية المختصة عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجنيف، ثم تقوم اللجنة بإرسال الشكوى للدولة المعنية للتعليق عليها خلال شهرين، ثم تأتي مرحلة النظر في قبول الشكوى حيث تعرض على فريق عمل يتكون من خمسة أعضاء منتخبين من اللجنة الذي يطلب من مقدم الشكوى، أو الدولة المعنية أية معلومات، أو ملاحظات كتابية إضافية، تتعلق بالقبول الشكلي للشكوى، والتي تشترط :

– أن يكون التبليغ معترف به للجنة، ويدخل في اختصاصها، ويجب أن يتضمن الادعاء بخرق حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

– يجب أن تكون الشكوى صادرة عن الأفراد أومن جماعات من الأفراد الداخلين في ولاية دولة طرف في الاتفاقية، وأن تقدم كتابيا من الضحية، أو لمن يأذن لهم.

– أن يكون صاحب الشكوى قد استنفذ كل طرق الطعن الوطنية الفعالة، كما يشترط ألا تكون الشكوى محل الدراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية الدولية.

– يجب أن يكون الانتهاك وقع بعد نفاذ الاتفاقية للدولة المعنية، بالإضافة إلى شرط أن تكون الشكوى معلومة المصدر وموقعة.

– تأتي مرحلة تحديد الوقائع التي يتم على أساسها النظر في الشكوى، وتبدأ بمطالبة الدولة بتفسيرات حول الشكوى، وتمنح الدولة المعنية مدة ستة أشهر لتقديم وثائقها عن الشكوى، وتتاح الفرصة للمشتكي لإبداء رأيه على ما قدمته الدولة المعنية.

– في الأخير نجد مرحلة دراسة الشكوى التي تتم في جلسة سرية، وتقرر اللجنة على ضوئها وقوع الانتهاك من عدمه، وفي حالة الثبوت، يمكن للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات للدولة المعنية، ويرسل رأيها للدولة ولمقدم الشكوى لتضع حدا لها عن طريق تعديل قوانينها، أو تقوم بإعطاء الفرد سبل التقاضي أمام محاكمها، أو تعويض الضرر، تمهل بعض اللجان الدول المعنية ثلاثة أشهر، وأخرى ستة أشهر، لوضع توصياتها موضع التنفيذ، وتعلن اللجنة عن صدور وجهة نظرها، وترسلها لمن يطلبها، وتنشرها في التقرير السنوي الذي تقدمه للجمعية العامة .

تجدر الإشارة إلى القول أن نظام الشكاوى أو التبليغات الفردية لم يرد في كافة الاتفاقيات بل في بعض منها ، ومنها البروتوكول الاختياري الأول بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهذا عن طريق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

يسمح البروتوكول من استلام الشكاوى والرسائل المقدمة من قبل الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية . ويحق للأفراد الذين

يقدمون الشكاوى والذين استنفذوا جميع وسائل إنصافهم أو تعويضهم من السلطات الوطنية التوجه إلى اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان برسائل كتابية .

تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول التي قرر بأنها مقبولة وذلك بشروط محددة من جانب اللجنة، وعلى الدولة خلال ستة أشهر موافاة اللجنة بالإيضاحات والبيانات المكتوبة اللازمة لتوضيح المسألة.

تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الرسائل المكتوبة في اجتماعات مغلقة على ضوء جميع المعلومات والوثائق المقدمة من قبل الفرد المعني ومن قبل الدولة الطرف المعنية، وتقوم بعد ذلك بإرسال رأيها وقرارها الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد .

أثار هدا البروتوكول وخاصة الفقرة المتعلقة بسماع الشكاوى، إشكالات نظرية وعملية، تتعلق بمعارضة بعض الدول لها وذلك بالتذرع بالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها .

3-3 مدى أهمية آلية وسيلة الشكاوى والبلاغات في تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان.

بالنسبة للبلاغات المقدمة من قبل الدول، فهو إجراء معقد وطويل أكثر من اللازم، لأن عمل لجان التوفيق الخاصة هو استمرار في الواقع لوساطة لجان الاتفاقيات الدولية، وهي ازدواجية غير مبررة، بالإضافة إلى أن اللجان ليس لها أي طابع إلزامي لحل المسألة، وتنحصر مهمتها في محاولة التوفيق فقط، وتستخدمها اللجنة في حالة عدم التوصل إلى حل يرضي الدول المعنية، و ذلك شريطة موافقة هذه الدول عليها، ومع كل ذلك، فان الأمر المعروض على اللجنة، إن لم يجد حلا وديا فان الأمر يبقى حبرا على ورق، حتى وان أحيل على الهيئات الدولية المختصة لإصدار بعض القرارات بشأنه، الأمر الذي يتطلب إيجاد آليات دولية أخرى للرقابة على تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان، أكثر فاعلية، وهذا للأسباب التالية:

تنفيذ تلك الضمانات لم تحض بالعناية اللازمة، ولم تتمكن من وضع حد لانتهاكها في الكثير من بقاع العالم.

كما أن الاعتبارات السياسية تحول في أغلب الأحيان دون لجوء الدول لإتباع مثل هذا الإجراء ضد بعضها البعض، حيث لم يتبع إلى اليوم، وهذا ما يجعل هذا النوع من الرقابة قليل، أو عديم الجدوى للدفاع عن تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان من الناحية العملية .

يؤخذ على هذا النوع من الشكاوى أيضا على أنه متروك لتقدير الدول، وهو ما يفسر قلة الحالات التي تلجا فيها إلى مثل هذا الإجراء، لأن الدول تخشى إن كانت اليوم مدعية، أن تصبح غدا مدعى عليه.

أما بالنسبة لنظام الشكاوى الفردية، فان اللجان تمارس اختصاصها بأسلوب سري، وهو ما يؤثر سلبا على طبيعة قرارات وتوصيات اللجنة، وعلى اهتمام وتأثر اللجنة المعنية بالموضوع سلبا أو إيجابا، كما تتسم هذه الأخيرة بطابعها غير الإلزامي وخاصة وأنها تعتبر التتويج النهائي للنظر في الشكوى.

نلاحظ أيضا افتقار هذه الوسيلة للطابع الإلزامي، باعتبارها مرهونة برضا الدول في الوصول إلى الحقيقة وفي الضغط الجدي على الدولة المعنية، كونها تقتصر في إجراءات التحقيق على المذكرات الكتابية المقدمة من الأطراف، ولا يتضمن سماع الشهود والانتقال إلى المكان الذي انتهك فيه الحق.

زيادة على ذلك فان اعتماد النظام على التوفيق، أمر قد يؤدي إلى الانحراف في تطبيق نصوص الاتفاقيات، كما أن الجزاءات المترتبة عن معالجة الشكاوى والبلاغات والطعون، المعترف بها في بعض الاتفاقيات تستند إلى طريقة تشكيل اللجان وبذلك يمكن أن توصف بأنها تفتقد الى المصداقية كونها تشكل من قبل الحكومات .

إن الشرط المتمثل في ضرورة استنفاذ طرق الطعن الوطنية يشكك في معقوليته، خصوصا وأن موضوع البلاغ أو الشكوى، هو انتهاكات خطيرة ومتكررة في مسألة عدم تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان، وهذا

الشرط يرتبط بوجود نظام قضائي منتظم وفعال، ويبدو من غير المعقول مطالبة صاحب البلاغ أو الشكوى اللجوء إلى أجهزة قضائية غير مستقلة وغير محايدة، وتتسم بالبطء وإنكار العدالة .

إن المصادقة المجردة على مواثيق حقوق الإنسان، لا تكفي لتأمينها من الدولة المصادقة عليها إن هي انتهكتها، وخاصة الدول التي تتقدم بإعلانها على قبول اختصاص اللجنة المعنية بنظر أي شكوى مقدمة من دولة طرف في الاتفاقية، وذلك ما هو حاصل اليوم، حيث أن الدول الموقعة على هذه المواثيق، هي التي تقوم بخرقها، ويشكل ذلك أكبر دليل على عدم فعالية هذه الآليات الرقابية على تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان بشكل عام، والضمانات القضائية بشكل خاص، ولذا يتطلب الأمر البحث عن آليات أخرى تكون أشد فعالية، وفي مقدمتها تشكيل محكمة دولية لحقوق الإنسان، على شاكلة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

3-4 نظام التحقيق وتقصي الحقائق بين مفهوم السيادة والطابع السري لإجراءات التحقيق

يعتبر هذا النظام، آلية من الآليات الدولية الرقابية على تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان، وعلى ذلك فان هذه البعثات هي عبارة عن لجان أنشأتها بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان (الفرع الأول)، ويخضع نظام التحقيق وتقصي الحقائق إلى إجراءات مثله مثل الأنظمة الرقابية الأخرى السالفة (الفرع الثاني)، غير أن هذه الآلية تعرضت لانتقادات تحد من فعاليتها الميدانية (الفرع الثالث).

3-4-1 اللجان الاتفاقية المعنية بنظام التحقيق وتقصي الحقائق

عند تلقي معلومات موثوق بها عن ارتكاب انتهاكات جسيمة أو منهجية من جانب دولة طرف في الاتفاقيات التي ترصدها لجنة مناهضة التعذيب ، و اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولجنة حقوق الطفل . يجوز لهذه اللجان أن تجري، بمبادرة منها، تحقيقات إذا تلقت معلومات موثوق بها، تتضمن دلائل قوية الأساس على حدوث انتهاكات جسيمة أو

منهجية للاتفاقيات في دولة طرف. ولكن السؤال المطروح يكمن في: من هي الدول التي يمكن أن تخضع للتحقيقات؟

لا يجوز إجراء التحقيقات إلا فيما يتعلق بالدول الأطراف التي اعترفت باختصاص اللجنة المعنية في هذا الصدد، ويجوز للدول الأطراف أن تختار عدم الاعتراف بهذا الاختصاص، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، وذلك بإصدار إعلان بأنها لا تعترف باختصاص اللجنة المعنية في إجراء التحقيقات.

3-4-2 إجراءات العمل بنظام التحقيق وتقصي الحقائق

تتلقى اللجنة المعنية معلومات موثوق بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية أو البروتوكول، ثم تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية للتعاون في فحص ما تلقته اللجنة من معلومات، بالإضافة إلى ذلك تقدم اللجنة للدولة الطرف المعنية ملاحظات متعلقة بالمعلومة المتصلة بالموضوع، وبعد أن تأخذ اللجنة بعين الاعتبار الملاحظات الممكن تقديمها من الدولة الطرف فضلا عن المعلومات الموثوق بها المتوفرة لديها، يجوز لها تعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء التحقيق ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة مع جواز أن يتضمن التحقيق الانتقال إلى أراضي الدولة الطرف المعنية، وذلك بعد حصولها على إذن بذلك وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية .

تحيل اللجنة إلى الدولة المعنية النتائج التي توصل إليها عضوها أو أعضاؤها إلى جانب أي تعليقات أو اقتراحات قد تبدو ملائمة، ويجب على الدولة الطرف المعنية تقديم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تاريخ تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة، وأن تقدم إلى اللجنة عندما تدعوها إلى ذلك، معلومات عن التدابير المتخذة استجابة للتحقيق .

بعد استكمال هذه الإجراءات في تقريرها السنوي الذي ترفعها إلى الجمعية العامة، وتتم كل هذه الإجراءات بصورة سرية، وبالتعاون مع الدولة الطرف المعنية .

الفرع الثالث: مدى نجاعة آلية نظام التحقيق وتقصي الحقائق في تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان

من النقائص التي نجدها في نظام التحقيق وتقصي الحقائق، اقتصار هذه الصلاحية على بعض اللجان دون الأخرى، ورفضها من قبل الدول، ويظهر هذا الرفض من خلال انخفاض عدد الدول المعنية بهذا النظام، بالإضافة إلى عدم وجود أي نص على أية إجراءات تلزم الدولة على السماح لبعثات تقصي الحقائق بدخول أراضيها للقيام بمهمتها . وفي كل الحالات نجد الدول ذات الأنظمة الاستبدادية ترفض حكوماتها استقبال مثل هذه اللجان .

يجوز للجنة إدراج بيان يلخص نتائج التحقيق في تقريرها السنوي، وهذا مرهون أيضا بالتعاون والتشاور مع الدولة المعنية .

يهدف الطابع السري لإجراءات التحقيق وتقصي الحقائق إلى حماية الدولة ومراعاة صورتها أمام الرأي العام العالمي والوطني، في حين يجب أن يكون الهدف هو حماية الضحايا من خلال استخدام وسيلة الضغط على الدولة المعنية بواسطة الرأي العالمي والمحلي التي يمكن بها إجبار الدول على وقف انتهاكاتها لحقوق الإنسان

يرجع عدم إلزامية القرارات والتوصيات التي تنتهي إليها اللجان بعد إجراء التحقيقات اللازمة، وعدم الإلزامية القانونية، إلى أن اللجان الاتفاقية عبارة عن هيئات غير قضائية، بمعنى أنها ليست محاكم، ومن ثمة فقراراتها تتمتع بقيمة معنوية فقط، وتنعدم فيها القيمة الإلزامية القانونية . وهذا ما أدى إلى عدم التنفيذ الفعلي لضمانات حقوق الإنسان في الكثير من مناطق العالم رغم الضمانات الكثيرة المنصوص عليها في التنظيم الدولي ، لان نظام الحماية القائم في سياق منظمة الأمم المتحدة عبارة عن مجموعة من الآليات غير القضائية، التي تم النص عليها في إطار الاتفاقيات الدولية.

خاتمة

إن البحث عن مدى فعالية ضمانات حقوق الإنسان بشكل عام، والضمانات القضائية بشكل خاص، على مستوى التنظيم الدولي العالمي يؤدي بنا إلى القول أن ذلك التنظيم يفتقر إلى آليات التنفيذ الفعالة لاعتبارات تتعلق بتباين الأنظمة في تشكيلة منظمة الأمم المتحدة، وعقبات تطبيقية، فكثيرا ما تتم المصادقة على الآليات الدولية مع إدراج شرط التحفظ، ومن ثمة فان تشكيل هذه الأجهزة وفعاليتها يتوقف على إرادات الدول.

نجد إضافة إلى ذلك، مشكلة تتعلق بطبيعة القانون الدولي والمتمثلة في فكرة الجزاء، حيث لا توجد سلطة مختصة بالجزاء الدولي بشكل واضح. كما يثار أيضا مشكل تنفيذ القرارات التي تصدر عن تلك الأجهزة في غياب أجهزة تنفذ ذلك، فإذا كان ذلك ممكنا لما يتعلق الأمر بخروقات إنسانية شاملة، فانه لا يمكن تصور استعمال القبعات الزرقاء في نزاع حول غياب محاكمة عادلة لشخص من الأشخاص، أو لانتهاك حق مدني له.

تشكل سيادة الدول، عقبة رئيسية في وجه تنفيذ توصيات الهيئات الدولية، وفي مقدمتها توصيات منظمة الأمم المتحدة، باعتبار أن هذه التوصيات ليست مصحوبة بإجراءات التنفيذ الجبري على مستوى المنظمة، الأمر الذي يفيد بأن عنصر الإكراه امتياز أساسي لسيادة الدولة، وهو ما يستوجب تقنين مضمون هذه التوصيات في شكل قواعد قانونية دولية حتى تصبح الدول ملزمة بتنفيذها، خدمة لمصالحها المشتركة وتلبية للحاجات العليا للتعاون الدولي الذي من شأنه تدعيم حماية الأفراد وحرياتهم الأساسية.

الهوامش:

1. [1]- نشير في البداية إلى أن الآليات الدولية الرقابية في سياق التنظيم الدولي العالمي، لا تمارس بصفة خاصة على الضمانات القضائية، وإنما بصفة شاملة على كافة الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. أنظر: **طبي عناني عبد العزيز**، دار القصبة للنشر، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية حقوق الإنسان، الجزائر، 2003، ص 29 ومايليها.
2. [1]- اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. ودخل حيز النفاذ في

1976/01/03، حيث أصبحت 164 دولة طرفا فيه في نهاية أكتوبر 2016 . (الوثائق الرسمية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم **A/RES/2200/21**).

3. انضمت إليه الجزائر بموجبمرسومرئاسي رقم89-68 مؤرخفي16/05/ 1989 ج.ر.ج.ج، العدد19، الصادر بتاريخ 1997/02/26.

4. اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الجمعية العامة لمنظمة لأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 1976/03/23، حيث أصبحت 167 دولة طرفا فيه في نهاية عام 2013. (الوثائق الرسمية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم **A/RES/2200/21**)، للاطلاع على مضمون العهدين أنظر الموقع:**www.un.org/arabic**

5. انضمت إليه الجزائر بموجبمرسومرئاسي رقم 89-67 مؤرخفي1989/05/16، ج.ر.ج.ج، العدد 20 الصادر بتاريخ 1997/02/26.

6. [1]- أنظر المادة 16 من العهد نفسه.

7. [1]- أنظر المادة 16 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

8. [1]- أنظر المادة 17 من العهد نفسه.

9. [1]– أنظر المادة 18 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

10. [1]–**عبد المنعم بن أحمد**، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2011، ص283-287.

11. [1] .-أنظر المادة 19 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

12. [1]- أنظر المادة 20 من العهد نفسه.

13. [1] - أنظر المادة 21 من العهد نفسه.

14. [1] - أنظر: **على عبد الرازق الزابيدي**، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 111. أنظر أيضا: – **نبيل مصطفى إبراهيم خليل**، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان .-دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 246.

15. [1]- إن عدم النص على هذه اللجنة -التي تتكون من 18 عضوا من الخبراء، ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة أربع سنوات، وتعقد اللجنة دورتين لمدة ثلاثة أسابيع، ويكون ذلك عادة في ماي ونوفمبر-في متن العهد كان بسبب الخلافات التي ثارت بين الدول حول طبيعة الحقوق التي تضمنها العهد وطبيعة الالتزامات التي يفرضها. أنظر: **وائل أحمد علام**، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1999، ص53. - **جمال رزايقية**، الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2011، ص 15. - **معزوز علي**، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 180.

16. [1]– **بلحيرش حسين**، الضمانات القانونية لممارسة حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 154.

17. [1]– نشير إلى أنه قد أستدرك هذا النقص باعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية(لم يدخل حيز التنفيذ بعد)، والذي يجيز لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في العهد تقديم الشكاوى على المستوى الدولي، فحينما يتعذر على الأشخاص الاحتكام في محاكم بلدانهم في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، يمكنهم تقديم الشكوى الى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، لكن لا بد أولا أن تكون الدولة التي ينتمي إليها الشاكون طرفا في البروتوكول.

18. الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يتضمن البروتوكول الاختياري ثلاثة أجزاء، وهي إجراء الشكاوى من قبل الأفراد، إجراء التحقيق، إجراء الشكاوى بين الدول. ومن خصائصه أنه:

19. –يتيح إجراء الشكاوى من قبل الأفراد فرصة الحصول على الانتصاف والتعويض في القضايا الفردية حينما تنتهك الدولة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، شريطة استنفاذ كل طرق الطعن الوطنية.

- يمنح اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الفرصة لتقديم اجتهاد قضائي يحوي على تفسير قانوني لمضمون التزامات الدولة بشأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

20. **من هي الأطراف المؤهلة لتقديم الشكاوى؟ يستطيع الأفراد، أو مجموعات الأفراد الذين يزعمون أنهم ضحايا لانتهاكات العهد المذكور، كما يستطيع طرف آخر بالنيابة بعد أخذ موافقة الشاكين، كما يحق لأطراف أخرى تقديم الشكوى نيابة عن الضحايا المفترضين من غير موافقتهم في حالة ما إذا استطاع مقدم الشكوى أن يبرر تصرفه نيابة عنهم.**

21. **إجراء التحري: في حالة موافقة الأطراف على هذا الإجراء، يصبح بإمكان اللجنة مباشرة التحقيقات في الانتهاكات الجسيمة، أو المنهجية التي تطال الحقوق الواردة في العهد المذكور، وهذا الإجراء يعزز إجرائي الشكاوى والبلاغات الدورية حيث أنه:**

- **يمكن اللجنة من الاستجابة في الوقت المناسب للانتهاكات الخطيرة التي ترتكب داخل الدولة الطرف عوضا عن الانتظار ريثما تقدم الدولة الطرف تقريرها الدوري إلى اللجنة المعنية** بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- تتصدى هذه الوسيلة بفعالية للانتهاكات المنهجية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، في حالة عجز الشكاوى الفردية التعبير عما آلت إليه الأمور.
- يعالج الأوضاع حينما يتعذر على الأفراد أو الجماعات تقديم الشكاوى بسب المعوقات العملية، أو الخوف من الانتقام.

22. **إجراء الشكاوى بين الدول:** تستطيع الدول التي اختارت الالتزام بهذا الإجراء رفع الشكاوى في حق غيرها من الدول الأطراف. – أنظر: ما هو البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؟ على الموقع: **www.escr-net.org/ar**

23. [1]– أنظر المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

24. [1]– أنظر المواد 29، 30، 31 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

25. [1]– أنظر المادة 32 من العهد نفسه.

26. [1]– بدأ تنفيذ أحكام المادة 41 من العهد في 1979/03/28، والمتعلقة باختصاص اللجنة في استلام ودراسات بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها. –. أنظر: **وائل أحمد علام**، مرجع سابق، ص 53.

27. [1]– أنظر المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.– أنظر أيضا : **نبيل مصطفى إبراهيم خليل**، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان .–دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص241–243 – **وائل أحمد علام**، مرجع سابق، ص 53–57.

28. [1] – **عبد الرحيم محمد الكاشف**، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية «دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي أرستها في هذا الخصوص "دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص264.

29. [1]– **عبد الرحيم محمد الكاشف**، ص ص 249–256.

30. [1]**-OUMBA (Parfait),**Les mécanismes de contrôle et de garantie des droits de l'homme sur le site**: https://hal.archives-ouvertes.fr/cel-01319645/document**

31. [1]– **شهاب طالب الزوبعي**، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2008، ص 176.

32. [1] –**عبد الرحيم محمد الكاشف**، مرجع سابق، ص 250. –أنظر أيضا: **ديدييهروجية**، حدود الحماية الدولية لحقوق الإنسان، في: الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، الجزء الثاني، تأملات فكرية–نصوص أساسية، تحت إشراف: هيثم مناع، الطبعة الأولى، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ، 2003، ص 89.

33. [1]–**علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد**، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص74،75. – **عبد الكريم علوان**، الوسيط في القانون الدولي العام – الكتاب الثاني. حقوق الإنسان. –، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص ص119.

34. [1] – وصف التقرير الذي قدمته الجزائر في جوان 1998 إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنقص واحتوائه على معلومات وبيانات لا تعكس الواقع والممارسة السائدة في الدولة. أنظر: **داودي أونيسة**، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص85.

35. [1]– **محمد يوسف علوان**، ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة السادسة، سبتمبر 1982، ص 260.

36. [1]– **محمد يوسف علوان**، مرجع سابق، ص 220.

37. [1]– يجب أن نوضح منذ البداية أن آلية نظام الشكاوى ما بين الدول ليست آلية قضائية، تستهدف محاكمة دولة بناء على ادعاء دولة أخرى، وإنما هو آلية تتسم بالطابع السياسي، تعمل على التوفيق فيما بين الأطراف، وتقريب وجهات نظرهم المتعارضة بالاعتماد على مبادئ ومعايير الاتفاقيات الدولية.

38. أنظر: **نادية خالفة**، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص ص 79. 80 .

39. [1] **–نبيل عبد الرحمان نصر الدين**، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي للتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 129.

40. [1] – أنظر المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السابق الذكر.

41. [1]– أنظر المادة 11 من اتفاقية مناهضة التمييز العنصري.

42. [1]– أنظر المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

43. –صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-51، مؤرخ في 1996/01/22، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد السادس، الصادر بتاريخ 1996/01/24.

44. [1] – أنظر المادة 1/21 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- انضمت الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب مرسوم رئاسي رقم89-66، مؤرخ في 1989/05/16، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20، الصادر بتاريخ1989/05/17.

45. [1] – أنظر المادة 76 من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

- صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بموجب مرسوم رئاسي رقم04-441، مؤرخ في 2004/12/29، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الثاني، الصادر بتاريخ 2005/01/05.

46. [1]– أنظر المادة 32 من اتفاقية حماية حقوق الأشخاص من حالات الاختفاء القسري.

47. [1] **–نبيل عبد الرحمن نصر الدين**، مرجع سابق، ص ص128-132.

- للاطلاع على هذه المواد، أنظر موقع منظمة الأمم المتحدة السابق ذكره.

48. [1]– أنظر المادة 1/41 من للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

49. [1] – أنظر المادة 1/41.أ، ب، ج من العهد نفسه.

50. [1] – أنظر المادة 1/41. د، ه من العهد نفسه.

51. [1]– أنظر المادة 42 / الفقرات 1، 2، 3، 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

52. [1] – أنظر المادة 42 / 5، 6، 7، 8، 9، 10 من العهد نفسه.

53. [1] – أنظر المادتين 43 و45 من العهد نفسه. أنظر أيضا: **قادري عبد العزيز**، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2004، ص ص160-164.

54. [1]-**MICHAUD(Nicolas),**Les mécanismes de plainte inter étatique en matière de droits humains**,**Mémoire pour maîtrise en études internationales, université Laval**,** Québec**,** Canada**,** 2016**,**p4et s.

- أنظر أيضا: **جنيدي مبروك،** نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص ص 83.

55. [1] - **نبيل عبد الرحمن نصر الدين،** مرجع سابق، ص132-136. أنظر أيضا: هيئات حقوق الإنسان – إجراءات الشكاوى –الشكوى من انتهاكات حقوق الإنسان، أنظر الموقع : http://www.ohchr.org/AR- أنظر أيضا : الفقرتان 94 و 95 من القرار رقم (A/HRC/5/21) والذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان، في 18 جوان 2007 ، المعنون ب " بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة " . حيث يشمل الإجراء الجديد للشكاوى، من أجل ضمان أن يكون الإجراء محايداً وموضوعياً وفعالاً وموجهاً لخدمة الضحايا. الموقع نفسه.

56. [1]– الاتفاقيات والبروتوكولات التي تأخذ بآلية الشكاوى الفردية نجد : اتفاقية مناهضة التمييز العنصري ، وفقا للمادة 14 ، اتفاقية مناهضة التعذيب ، وفقا للمادة 22 ، الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأسرهم ، وفقا للمادة 77، والبروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وفقا للمادة الأولى ، والبروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وفقا للمادة الأولى والثانية ، والبروتوكول الملحق باتفاقية حقوق ذوي الإعاقة ، وفقا للمادة الأولى ، والمادة الأولى من البروتوكول الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اتفاقية حماية حقوق الأشخاص من حالات الاختفاء القسري ، وفقا للمادة 31 . للاطلاع على هذه المواد، أنظر موقع منظمة الأمم المتحدة السابق

57. [1] ـ أنظر المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

- صادقت الجزائر على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، بموجب مرسوم رئاسي 89-67، مؤرخ في 1989/05/16، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20، الصادر بتاريخ 1989/05/17.

58. [1]– أنظر المادة الثانية من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

59. [1] ـ أنظر المادة الخامسة من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

60. . – أنظر أيضا: **نبيل مصطفى إبراهيم خليل،** مرجع سابق، ص ص680-709.

61. [1] **ـعبد الحسين شعبان،** الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002، ص67. أنظر أيضا: **قادري عبد العزيز،** حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ص 164-166.

62. [1]– **داودي أونيسة،** مرجع سابق، ص89.

63. [1] **–كارم محمود حسين نشوان،** آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في القانون، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص 129.

64. [1] –**نادية خالفة**، مرجع سابق، ص 79. – أنظر أيضا: –أنظر أيضا: **ديدييهروجية**، مرجع سابق، ص98.

65. [1] – أنظر المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

66. [1] – أنظر المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

67. [1]– أنظر المادة 6 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

68. [1]– أنظر المادة 33 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

69. [1] – أنظر المادة 11 من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

70. (لم يدخل حيز النفاذ بعد).

71. [1]– أنظر المادة 13 من البروتوكول الاختياري (المتعلق بإجراء البلاغات) لاتفاقية حقوق الطفل، (لم يدخل حيز النفاذ بعد).

72. [1] – أنظر المادة 28 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمادة 10 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، والمادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمادة 7/13 من البروتوكول الاختياري (المتعلق بإجراء البلاغات) لاتفاقية حقوق الطفل، أو في أي وقت، والمادة 8/11 من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

73. [1] – أنظر على سبيل المثال المادة الثامنة من **البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 20 من** اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

74. [1]– أنظر على سبيل المثال المواد 12،10،9من **البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادتين 21 و22 من** اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

75. [1] –**وافي أحمد**، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 151. –أنظر أيضا: هيئات حقوق الإنسان – إجراءات الشكاوى –الشكوى من انتهاكات حقوق الإنسان، متوفر على الموقع: www.ohchr.org/AR

76. [1]– **ديدييهروجية**، مرجع سابق، ص90.

77. [1]– رفضت جمهورية اتحاد " ميانمار" دخول المحققين في مجال حقوق الإنسان إلى أراضيها للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة، التي يتعرض لها مسلمو بورما، على أيدي جماعات بوذية متطرفة، تحت سمع وبصر الحكومة.

– أنظر:وقائع أكثر سوداوية وخطورة، المفوض السامي يطلع مجلس حقوق الإنسان على آخر مستجدات قضاياحقوق الإنسان في 40 دولة (الدورة 36 لمجلس حقوق الإنسان) في 11 سبتمبر 2017. أنظر الموقع: www.ohchr.org/AR

78. [1] –**كارم محمود حسين نشوان**، مرجع سابق، ص33.

79. [1]– المرجع نفسه، ص 46.

80. [1] – ومن أمثلة ذلك نجد: وضع حقوق الإنسان في اليمن في غاية الخطورة، حيث دعا مجلس حقوق الإنسان عدة مرات إلى إنشاء هيئة تحقيق دولية ومستقلة تجري تحقيقات شاملة لانتهاكات حقوق الإنسان. وفي مصر، تمّ استغلال حالة الطوارئ التي أُعلِنَت في أبريل 2017، لتبرير إسكات المجتمع المدنيّ بصورة منتظمة والقضاء على الحيّز المدنيّ بحجّة مكافحة الإرهاب، وقد وردت إلى مجلس حقوق الإنسان عدة تقارير تفضح الممارسات القمعية المعتمدة، بما في ذلك تفاقم موجة التوقيفات، والاحتجاز التعسفي، وإدراج أسماء على اللائحة السوداء، وحظر السفر، وتجميد الأصول المالية لبعض الأشخاص، والتخويف، وغيرها من الأعمال الانتقاميّة التي تُمارَس ضدّ المدافعين عن حقوق الإنسان.

81. وفي السلفادور، نجد تفشي العنف المستمرّ في البلاد البارز بين أعضاء من عصابات قويّة وقوات الأمن، الذي أدّى إلى ارتفاع نسبة التقارير بشأن تزايد وتيرة الإعدام خارج نطاق القانون. وفي الولايات المتحدة الأمريكية نجد، ارتفاع معدّلات الاحتجاز والترحيل بين صفوف المهاجرين المترسّخين في المجتمع والمطيعين للقانون، فعدد المهاجرين الموقوفين الذين لم يرتكبوا أيّ جرم ارتفع بنسبة 155 في المائة خلال الأشهر الخمسة الأولى من السنة مقارنة مع الفترة الموازية من العام 2016، حتى أن عددا من المقيمين الطويلي الأمد، مرتعدون من خطر الترحيل لدرجة أنّهم يمتنعون إلى التجاء إلى حماية الشرطة والمحاكم.

82. وفي بولندا هناك محاولة إصلاح طالت السلطة القضائية، هدفت بصورة أساسيّة إلى تفكيك أساس السلطة القضائيّة المستقلّة – بما في ذلك منح الحكومة سلطة تعيين كافة القضاة وتسريحهم، وإلغاء تعيينات كافة أعضاء المحكمة العليا فورا. وتتجلّى أيضًا حاجة طارئة إلى تحقيق المساءلة في جنوب السودان، فالبلاد تُدمَّر بكلّ بساطة، ويبحث مليون سودانيّ عن ملجأ في أوغندا بعيدا عن العنف المتفشّي، بالإضافة إلى مليون سودانيّ آخر يبحث عن مأوى في بلدان أخرى. بالإضافة إلى مستويات العنف والعنف الجنسيّ المروعة التي تمارسها كافة الأطراف في النزاع على حدّ سواء، كما أن هناك تقارير عن الاحتجاز التعسّفي لأشخاص يُعتَبَر أنّهم ينتقدون الحكومة.

83. أشارَت مؤخرا اللجنة الدوليّة للتحقيق في بوروندي أن الوضع في بوروندي يشير إلى تزايد حالات اختفاء المعارضين المفتَرَضين، وقتلهم، وتوقيفهم التعسّفي، واحتجازهم وتعذيبهم، كما تمّ حظر معظم أحزاب المعارضة، والمنظّمات غير الحكوميّة ووسائل الإعلام المستقلّة أو تعليقها، من دون ترك أيّ حيّز للحريّات المدنيّة والنقاش المفتوح.

84. سجل قسم حقوق الإنسان التابع للعمليّة المختلطة للاتحاد الإفريقيّ والأمم المتحدة في السودان، وبالضبط في دارفور في جانفي 2017، ارتفاعا في معدل انتهاكات حقوق الإنسان والهجمات على المدنيّين، خاصة المشرّدين داخليا ويرتكب معظمها قوات الأمن الحكوميّة والميليشيات التي لا تزال تعمل من دون أيّ عقاب في دارفور. أنظر: وقائع أكثر سوداويّة وخطورة: المفوّض الساميّ يُطلِع مجلس حقوق الإنسان على آخر مستجدات قضاياحقوق الإنسان في 40 دولة (الدورة 36 لمجلس حقوق الإنسان) وهذا بتاريخ 11 سبتمبر 2017. أنظر الموقع السابق.

85. قائمة المراجع

86. باللغة العربية

87. الكتب

- **ديدييهروجية،** حدود الحماية الدولية لحقوق الإنسان، في: الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، الجزء الثاني، تأملات فكرية-نصوص أساسية، تحت إشراف: هيثم مناع، الطبعة الأولى، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2003.
- **طبي عناني عبد العزيز،** دار القصبة للنشر، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية حقوق الإنسان، الجزائر، 2003.
- **على عبد الرازق الزابيدي،** حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- **عبد الرحيم محمد الكاشف،** الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية «دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي أرستها في هذا الخصوص "دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- **عبد الكريم علوان،** الوسيط في القانون الدولي العام – الكتاب الثاني، حقوق الإنسان. – الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- **عبد الحسين شعبان،** الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002.
- **علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد،** حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- **قادري عبد العزيز،** حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2004.
- **نبيل عبد الرحمان ناصر الدين،** ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي للتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- **نبيل مصطفى إبراهيم خليل،** آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان .-دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان-، دار النهضة العربية، القاهرة.

88. -وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1999.

89. الأطروحات والمذكرات

90. 1-الأطروحات

- **جنيدي مبروك،** نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- **معزوز علي،** حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- **نادية خالفة،** آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

- **وافي أحمد**، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.

91. 2-المذكرات

- **بلحيرش حسين**، الضمانات القانونية لممارسة حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
- **جمال رزايقية**، الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2011.
- **شهاب طالب الزوبعي**، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2008.
- **داودي أونيسة**، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.
- **كارم محمود حسين نشوان**، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في القانون، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011.

92. ت-المقالات

- **عبد المنعم بن أحمد**، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2011.
- **محمد يوسف علوان**، ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة السادسة، سبتمبر 1982.

93. 2-باللغة الفرنسية

94. 1-Mémoire

95. **-MICHAUD(Nicolas)**, Les mécanismes de plainte inter étatique en matière de droits humains, Mémoire pour maîtrise en études internationales, université Laval, Québec, Canada, 2016,

96. 2-Article

97. OUMBA (Parfait), Les mécanismes de contrôle et de garantie des droits de l'homme sur le site

98. https://hal.archives-ouvertes.fr/cel-01319645/document